

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2021
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020
في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة،
 - وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1)

التعريف

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | |
|---------------------|---|
| المعرف | : البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (10) من هذا القرار. |
| اتفاقية | : اتفاقية مكتوبة بين المؤسسة المالية والضامن والمضمون له، توافق بموجبه المؤسسة |
| السيطرة | المالية على اتباع تعليمات المضمون له بخصوص دفع الأموال المودعة في الحساب الجاري أو حساب الوديعة دون الحصول على موافقة الضامن لاحقاً. |
| قاعدة بيانات | : قاعدة بيانات إلكترونية في السجل، تشمل معلومات الإشهار وأي معلومات أخرى ينص |
| السجل | القانون أو هذا القرار أو التعليمات الصادرة بموجبه على تسجيلها فيه. |
| رقم تسجيل | : الرقم المخصص في قاعدة بيانات السجل لكل إشهار بعد استكمال تسجيله. |
| الإشهار | |
| حساب | : حساب يتم إنشاؤه لغايات الإشهار والبحث في البيانات والمعلومات الواردة في قاعدة بيانات |
| العميل | السجل والحصول على أي خدمة أخرى يوفرها السجل. |
| معلومات | : البيانات المطلوبة لإتمام تسجيل الإشهار وفق أحكام القانون وهذا القرار. |
| الإشهار | |
| القانون | : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. |
| كتابة | : تشمل المعلومات التي تم إنشاؤها أو نقلها أو تسليمها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك التي تتم بواسطة مرافق الاتصالات الحديثة. |

تنظيم السجل وحفظه

المادة (2)

مهام السجل

يتولى السجل ما يأتي:

1. إشهار الحقوق بموجب أحكام القانون، ويشمل ذلك إشهار أي تعديل أو إلغاء له.
2. حفظ وتبويب الإشهارات في قاعدة بيانات السجل.
3. تمكين الجمهور من البحث في قاعدة بيانات السجل والاطلاع على الإشهارات الواردة فيه.
4. إصدار تقارير ورقية أو إلكترونية مصدقة تتضمن المعلومات المحفوظة في قاعدة بيانات السجل وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.
5. حفظ تقارير البحث المصدقة ووقت وتاريخ إجرائها ومعيار البحث المستخدم فيه.

المادة (3)

المسؤولية عن معلومات التسجيل

1. لا يجوز للسجل أن يدقق في فحوى الإشهار أو طلب البحث.
2. لا يكون السجل مسؤولاً عن صحة أو دقة المعلومات الواردة في الإشهار أو المعلومات المدخلة في قاعدة بيانات السجل.

شروط الاستفادة من خدمات السجل

المادة (4)

التفويض لتسجيل الإشهار

1. يتم إبرام عقد الضمان كتابةً سواء في شكل مستند رسمي أو عادي.
2. يعتبر عقد الضمان أو أي تفويض آخر سابق على إبرامه دليلاً كافياً على موافقة الضامن على الإشهار.
3. لا يجوز للسجل طلب بينة على موافقة الضامن على الإشهار.

المادة (5)

إجراءات تسجيل الإشهار

1. يشترط لتسجيل الإشهار أن يكون للشخص حساب عميل في الموقع الإلكتروني للسجل، وفقاً للإجراءات المحددة من السجل لهذا الغرض.
2. يتم تسجيل الإشهار في السجل بمجرد استيفاء الشروط وإدخال المعلومات المنصوص عليها في القانون وفي هذا القرار.

3. يصدر السجل تأكيداً إلكترونياً عند تسجيل الإشهار يتضمن تاريخ الإشهار ووقته ورقم تسجيله والمعلومات المدرجة فيه، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

المادة (6)

إجراءات البحث في قاعدة بيانات السجل

1. يجوز لأي شخص أن يجري بحثاً في قاعدة بيانات السجل من خلال إدخال أي من محددات البحث الآتية:
 - أ. رقم تسجيل الإشهار.
 - ب. المعرف.
2. يتم البحث باستخدام المحددات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة حصراً.
3. لأي شخص أجرى بحثاً في قاعدة بيانات السجل طباعة تقرير البحث.
4. تشمل المعلومات الواردة في تقرير البحث ما يأتي:
 - أ. وجود إشهار مسجل وفق أحكام القانون وهذا القرار.
 - ب. تاريخ تسجيل الإشهار ووقته.
 - ج. المعلومات الواردة في المادة (9) من هذا القرار.
 - د. أي معلومات أخرى يتضمنها الإشهار باستثناء المعلومات الإحصائية.
5. يجوز أن يشير تقرير البحث إلى عدم وجود إشهار مسجل وفق محددات البحث بالشكل الذي تم إدخاله فيه.

المادة (7)

تقرير البحث

1. لأي شخص أن يتقدم بطلب للسجل للحصول على تقرير بحث ورقي أو إلكتروني مصدق من السجل يصدر وفقاً للمادة (7) من القانون.
2. يتم تقديم طلب التقرير عن طريق الدخول إلى صفحة التقارير المتاحة على موقع السجل الإلكتروني واستكمال النموذج المخصص لهذه الغاية.
3. يجب أن يوضح تقرير البحث المعلومات الواردة في الفقرتين (4) و(5) من المادة (6) من هذا القرار.

المادة (8)

رفض الإشهار أو طلب البحث

1. على السجل رفض تسجيل الإشهار إذا لم تستوف البيانات المحددة في أحد الحقول الإلزامية أو كانت المعلومات التي تم إدخالها فيها غير مقروءة.
2. للسجل رفض طلب البحث إذا لم يتم إدخال المعلومات في أحد الحقول المخصصة لمحددات البحث أو إذا كانت المعلومات التي تم إدخالها فيها غير مقروءة.

3. فيما عدا الحالات المبينة في البندين (1) و (2) من هذه المادة، لا يجوز للسجل رفض تسجيل إشهار أو طلب بحث.
4. في حالة رفض تسجيل إشهار أو طلب بحث، يجب على السجل إعلام الشخص الذي قام بالإشهار أو الباحث بسبب الرفض دون تأخير.
5. للسجل بيان الإجراء التصحيحي الذي يلزم اتخاذه لقبول الإشهار أو طلب البحث.

معلومات التسجيل

المادة (9)

معلومات الإشهار

يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الآتية:

1. بيانات الضامن والمضمون له وفقاً للمادة (10) من هذا القرار.
2. وصف الضمانة وفقاً للمادة (11) من هذا القرار.
3. مدة سريان التسجيل.
4. أي بيانات أخرى يطلبها السجل.

المادة (10)

تحديد الأطراف

1. تحدد بيانات الضامن من خلال ما يأتي:
 - أ. الاسم.
 - ب. المعرف الخاص به، وذلك على النحو الآتي:
 - 1) رقم بطاقة الهوية الشخصية، إذا كان شخصاً طبيعياً يحمل جنسية الدولة أو مقيماً فيها.
 - 2) رقم جواز السفر، إذا كان شخصاً طبيعياً لا يحمل جنسية الدولة أو غير مقيم فيها.
 - 3) رقم التسجيل أو رقم رخصة التسجيل، إذا كان شخصاً اعتبارياً مسجلاً في الدولة.
 - 4) الجنسية ورقم التسجيل إذا كان شخصاً اعتبارياً مسجلاً خارج الدولة.
 - ج. الجنسية إذا كان شخصاً طبيعياً لا يحمل جنسية الدولة أو شخصاً معنوياً غير مسجل في الدولة.
2. تحدد بيانات المضمون له من خلال ما يأتي:
 - أ. الاسم.
 - ب. العنوان، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.

المادة (11)

وصف الضمانة والالتزامات المضمونة

- يعتبر وصف الضمانة كافياً إذا تم تحديد الضمانة بشكل معقول من خلال ما يأتي:
- النوع أو الفئة أو الكمية أو إدراج الضمانة ضمن قائمة محددة.
 - وجود عبارة تفيد بأنها تشمل أموال الضامن كافةً، سواء الحالية أو المستقبلية.
 - وجود عبارة تفيد بأنها تشمل نوعاً معيناً أو فئة معينة من الضمانات، سواء كانت حالية أو مستقبلية، مثل "جميع المعدات" أو "جميع الذمم المدينة الحالية والمستقبلية".
- وتمتد أولوية حق الضمان لجميع الضمانات التي يشملها الإشهار المسجل في السجل، سواء أدخلت في ذمة الضامن أو وجدت قبل تسجيل الإشهار أو بعده.
2. يجب أن يشمل عقد الضمان وصفاً عاماً أو محدداً للالتزام المضمون بشكل يسمح بتحديدته بشكل معقول، ويعتبر وصف الالتزام المضمون كافياً في أي من الأحوال التالية:
- إذا حدد مبلغاً أو حداً أعلى للالتزام المضمون الذي يجوز إنفاذ حق الضمان من أجله.
 - إذا أشار إلى جميع الالتزامات المستحقة للمضمون له في أي وقت.
- في حال تم وصف الالتزام المضمون بأنه جميع الالتزامات المستحقة للمضمون له في أي وقت، تمتد أولوية حق الضمان إلى جميع الالتزامات المضمونة، بما في ذلك الالتزامات الناشئة بعد نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.
3. يجب أن يتضمن الإشهار المسجل بموجب أمر أو حكم وفقاً للمادة (15) من القانون وصفاً للضمانة وللالتزامات بموجب الأمر أو الحكم.

المادة (12)

لغة الإشهار

ينظم الإشهار على الموقع الإلكتروني للسجل باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

المادة (13)

نفاذ الإشهار

- يكون الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل نافذاً من تاريخ ووقت إدخال معلومات الإشهار في قاعدة بيانات السجل بالشكل الذي يسمح بظهور الإشهار عند البحث في السجل.
- يعتبر الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل غير نافذ إذا حصل خطأ في إدخال المعرف في قاعدة بيانات السجل وكان من شأنه أن يؤدي إلى عدم إمكانية استرداد المعلومات الواردة في الإشهار عن طريق البحث في قاعدة بيانات السجل باستخدام المعرف الصحيح كمحدد للبحث.
- لا يعد الخطأ المؤدي إلى عدم نفاذ الإشهار في مواجهة ضامن معين وفقاً لأحكام البند (2) من هذه المادة، سبباً لعدم نفاذه فيما يتعلق بالضامنين الآخرين الذين تم تعريفهم بشكل صحيح في الإشهار.

4. باستثناء الخطأ في المعرف، لا يعد الخطأ في المعلومات المطلوب إدخالها في الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل سبباً لعدم نفاذ الإشهار ما لم يؤدي إلى تضليل الباحث بشكل معقول.

التعديلات بعد التسجيل

المادة (14)

إشهار التعديل

1. للمضمون له تعديل الإشهار عن طريق تسجيل إشهار تعديل يتضمن ما يأتي:
 - أ. رقم تسجيل الإشهار محل التعديل.
 - ب. المضمون لهم الذين وافقوا على التعديل.
2. تلزم موافقة الضامن على تسجيل إشهار التعديل الذي يتضمن إضافة ضمانات أو ضامين.
3. يعتبر التعديل نافذاً في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على تسجيل الإشهار.
4. يعد إشهار التعديل الذي يضيف ضمانة جديدة أو ضماناً جديداً نافذاً من تاريخ ووقت صيرورته قابلاً للظهور عند البحث في السجل.
5. لا يؤثر عدم قيام المضمون له بتعديل الإشهار في أي مما يلي، على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو على أولويته:
 - أ. حوالة حق الضمان.
 - ب. جعل أولوية حق الضمان ذا مرتبة أدنى.

المادة (15)

إشهار التمديد

1. يجوز للمضمون له تعديل الإشهار لغايات تمديد فترة نفاذه عن طريق تسجيل إشهار تمديد يتضمن ما يأتي:
 - أ. رقم تسجيل الإشهار محل التمديد.
 - ب. المضمون لهم الذين وافقوا على التمديد.
 - ج. تاريخ ووقت انتهاء التسجيل.
2. يعتبر التمديد نافذاً في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على تسجيل الإشهار.

المادة (16)

إشهار الإلغاء الطوعي

- 1- يسري إلغاء الإشهار المسجل في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على الإلغاء دون غيرهم، من تاريخ ووقت إتمام إشهار الإلغاء.

2- يبقى الإشهار مسجلاً في قاعدة بيانات السجل المتاحة لإجراء عمليات البحث ما لم يوافق المضمون لهم على إلغائه.

المادة (17)

الإشهار الإجباري

- 1- إذا لم يتم المضمون له بتسجيل إشهار الإلغاء وفقاً للمادة (16) من القانون، فللشخص الذي ورد اسمه كضامن في إشهار أن يوجه إخطاراً كتابياً له يبين فيه هويته والإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل المطلوب إلغاؤه، ولا يجوز للمضمون له أن يحمل الضامن أي رسوم أو مصاريف مقابل امتثاله لطلب الضامن بالإلغاء.
- 2- في حال تسديد الالتزامات المضمونة وفقاً للمادة (16) من القانون، لا يجوز للشخص الذي ورد اسمه كضامن في إشهار أن يطلب تسجيل إشهار التعديل أو الإلغاء إذا كان المضمون له ملتزماً بأداء أي مقابل للضامن أو المدين.
- 3- إذا لم يمثل المضمون له للطلب المقدم وفقاً للبند (1) من هذه المادة خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ استلامه، فيجوز للشخص المتضرر الطلب من المحكمة إصدار قرار بإشهار التعديل أو الإلغاء.
- 4- إذا صدر أمر قضائي بتسجيل إشهار تعديل أو إلغاء وفقاً للبند (3) من هذه المادة، يجب على السجل تسجيل الإشهار دون تأخير عند استلام طلب مع نسخة من الأمر ذي الصلة.

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

المادة (18)

السيطرة

- 1- يجوز جعل حق الضمان المنشأ على الحسابات الدائنة دون غيرها نافذاً في مواجهة الغير عن طريق السيطرة.
- 2- يصبح حق الضمان المنشأ على الحسابات الدائنة نافذاً في مواجهة الغير في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ- إذا تم إنشاؤه لصالح المؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب الدائن.
 - ب- إذا أبرم الضامن والمضمون له والمؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب الدائن اتفاقية سيطرة.

الأولويات

المادة (19)

أولوية الحقوق المنشأة بموجب أحكام قضائية

1. تحدد أولوية الحق المنشأ على الضمانة من المنقولات المادية وفق أمر أو حكم قضائي بتوقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي عليها من تاريخ ووقت إشهار الأمر أو الحكم في السجل وفقاً للبند (2) من المادة (15) من القانون أو تاريخ ووقت حيازة الضمانة عن طريق ضبطها أو استلام مدين المدعى عليه أو المحكوم له إخطار الحجز، أيهما يقع سابقاً.

2. يكون لحق الضمان لتمويل الشراء الذي تم إشهاره في السجل وفقاً لأحكام المادة (19) من القانون الأولوية على الحق الناشئ عن أمر أو حكم قضائي على الرغم من صيرورة الحق الناشئ عن أمر أو حكم قضائي نافذاً في مواجهة الغير.

المادة (20)

إخطار المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء

يكون الإشعار الموجه من المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء كافيًا إذا تم تبليغه للمضمون له الذي سجل إشهارا بحق الضمان المنشأ لصالحه على الذمم المدينة على عنوانه المحدد في ذلك الإشهار.

المادة (21)

الأولوية فيما يتعلق بالحسابات الدائنة

- 1- يكون لحق الضمان المنشأ على حساب دائن لصالح المؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب الأولوية على حقوق الضمان المنافسة والنافذة في مواجهة الغير.
- 2- يكون لحق الضمان المنشأ على حساب دائن والنافذ في مواجهة الغير عن طريق اتفاقية السيطرة الأولوية على حقوق الضمان المنافسة، باستثناء حق الضمان العائد للمؤسسة المالية المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة.
- 3- تحدد الأولوية بين حقوق الضمان المتنافسة في حساب دائن والتي أصبحت نافذة في مواجهة الغير عن طريق إبرام اتفاقيات سيطرة بناء على تاريخ ووقت إبرامها.
- 4- يكتسب متلقي مبالغ من الحساب الدائن بموجب تحويل بنكي صادر من حساب دائن بأمر من الضامن حقوقه على تلك المبالغ خالية من حق الضمان المنشأ على الحساب الدائن، ما لم يكن متلقي الحوالة يعلم بأن التحويل فيه تعدي على حقوق المضمون له بموجب عقد ضمان.

التنفيذ

المادة (22)

إخطار التنفيذ

- 1- يجب على المضمون له أن يضمن إخطار التنفيذ المذكور في المادة (27) من القانون ما يأتي:
 - أ- الإخطار عن نيته في وضع يده على الضمانة والتنفيذ عليها.
 - ب- تحديد الضامن والضمانة التي سيتم التنفيذ عليها.
 - ج- طريقة التنفيذ.
 - د- وقت ومكان التصرف بالضمانة.

2- يعتبر الإخطار المذكور في البند (1) من هذه المادة كافياً ولو تضمن معلومات إضافية أو أخطاء بسيطة لا تؤدي إلى تضليل الغير بشكل جدي.

المادة (23)

تقرير إجراءات البيع

يجب على المضمون له الذي قام بالتنفيذ على الضمانة وفقاً لأحكام المادة (33) من القانون، أن يقوم بإيداع حصيلة التنفيذ في خزينة المحكمة التي تم البيع في دائرة اختصاصها خلال يومي عمل وفق نموذج تقرير إجراءات البيع المرفق بهذا القرار.

القانون الواجب التطبيق على حقوق الضمان على المال المعنوي

المادة (24)

موطن الضامن

يسري قانون موطن الضامن على إنشاء حق الضمان ونفاذه في مواجهة الغير والأولية وتنفيذ حق الضمان على الضمانة إذا كانت مالاً منقولاً معنوياً على أن يحدد موطن الضامن على النحو الآتي:

- 1- في الدولة التي يوجد بها مركز عمله.
- 2- في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته إذا كان للضامن مركز عمل في أكثر من دولة.
- 3- في الدولة التي تكون فيها إقامته المعتادة إذا لم يكن له مركز عمل.

المادة (25)

حقوق الضمان السابقة

تبقى الحقوق التي أصبحت نافذة في مواجهة الغير من خلال الإشهار في السجل وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016 بشأن رهن الأموال المنقولة ضمناً لدين نافذة في مواجهة الغير إلى أن ينتهي نفاذها في مواجهة الغير بموجب القانون.

المادة (26)

الرسوم

تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الجهة القائمة على السجل والمحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبيّنة قرين كل منها، وذلك بالوسائل التي تقررها الوزارة.

المادة (27)

إصدار القرارات

- 1- تعد الجهة القائمة على إدارة السجل جميع النماذج المنصوص عليها في القانون وهذا القرار والتعليمات الصادرة لتنفيذه على أن يصدر الوزير قراراً بذلك.
- 2- تُنشر النماذج والتعليمات في الموقع الإلكتروني للسجل خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إصدارها من قبل الوزير.

المادة (28)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (29)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (30)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7 / شعبان / 1442 هـ

الموافق: 21 / مارس / 2021 م

الملحق رقم (1)

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2021

نموذج تقرير إجراءات البيع

اسم الضامن	اسم المضمون عنه	
اسم المضمون له	تاريخ عقد الضمان	
اسم المحكمة التي أصدرت أمر وضع اليد	تاريخ أمر وضع اليد	
اسم حائز الضمانة وعنوانه إذا صدر قرار بوضع الضمانة تحت يد شخص ثالث	اسم وعنوان الشخص الذي صدر أمر بوضع الضمانة تحت يده إذا كان الضمانة في حيازة شخص ثالث	
أسماء أشخاص آخرين ذوي حقوق مشهرة على الضمانة	مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائز ذلك المال	
مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه إذا كان الضمانة عقاراً بالتخصيص	الدائن المرتهن للعقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزها إذا كانت الضمانة عقاراً بالتخصيص	
تاريخ قرار استعمال القوة الجبرية إذا صدر قرار باستعمال القوة الجبرية	ملخص من الأمر القضائي الصادر بالبيع	
الحد الأدنى للسعر المعين من المحكمة	الحد الأعلى للسعر المعين من المحكمة	
تاريخ إشهار أمر البيع في السجل	طريقة البيع	
تفاصيل الإعلان عن البيع	تاريخ البيع ووقته	
الطريقة المتبعة في تحديد ثمن البيع العادل	الثمن الذي تم فيه البيع	
اسم المشتري وعنوانه	علاقة المشتري بالمضمون له	

	تاريخ الإذن ببيع الضمانة المعرضة للهلاك أو التلف أو النقص		رقم وصول المقبوضات الذي تم بموجبه إيداع ثمن البيع
--	---	--	--

الملحق رقم (2)

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2021

جدول رسوم خدمات السجل

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
1	إصدار تقرير ورقي أو إلكتروني مصدق.	لا يوجد	(200) عن كل إشهار
2	إشهار حق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
3	إشهار بتعديل على حق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
4	إشهار تمديد حق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
5	إشهار الاعتراض على قرار وضع اليد.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
6	إشهار حجز على محل الرهن.	لا يوجد	(200) عن كل إشهار
7	إشهار تعديل حجز على محل الرهن.	لا يوجد	(200) عن كل إشهار
8	إشهار إلغاء حجز على محل الرهن.	لا يوجد	(200) عن كل إشهار
9		أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار

إشهار بتعديل على حق سابق على منقول.	12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
	2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
	5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
	10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
10 إشهار تمديد حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
	12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
	2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
	5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
	10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
11 إشهار اعتراض على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
	12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
	2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
	5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
	10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
12 إشهار إلغاء الاعتراض على قرار وضع اليد.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
	12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
	2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
	5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
	10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
13	إشهار إلغاء الاعتراض على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
14	إشهار إذن بيع مال المنقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
15	إشهار طلب وضع اليد على حق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
16	إشهار عرض تملك محل الرهن.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
17	إشهار عرض تطهير محل الرهن من الالتزامات.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
18	إشهار قبول عرض تطهير محل الرهن.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
19	إشهار بيع أصل أو مال منقول على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
20	إشهار طلب وضع اليد على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
21	عرض تملك محل حق على منقول لإشهار حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
22	عرض تطهير محل حق سابق على منقول من الالتزامات لإشهار حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
23	قبول عرض تطهير محل حق على منقول من الالتزامات لإشهار حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
24	إشهار أمر بوضع اليد على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
25	إشهار أمر بوضع اليد على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهراً	(100) عن كل إشهار
		12 شهراً إلى 24 شهراً	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار